

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138627

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138627-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/07م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1568) الصادر في الدعوى رقم (Z-114954-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، كما نصّت المادة (18) من نظام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة. ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي. ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات." وبناءً على ما تقدّم، حيث تبين للدائرة أن الاستئناف المقدم أمامها قد قدم من قبل مكتب المحاسب القانوني والذي يتعارض مع نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الذي قصر الترافع في الدعاوى على الأشخاص المحددين في المادة (18) من النظام، والذي لا يندرج من ضمنها مكاتب المحاسبة القانونية، وهذا ما أكدته برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (59031) وتاريخ (1441/11/03هـ)، والمتضمنة تأييدها لما رأيته وزارة العدل والهيئة العامة للزكاة والدخل وأيدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بناءً على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (6-41/33) وتاريخ (1441/09/29هـ)، من عدم الموافقة على طلب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باستثناء المحاسبين القانونيين المرخصين لتقديم خدمات الزكاة والضريبة من المادة (18) من نظام المحاماة بالترافع أمام لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية في جميع درجاتها، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1568) الصادر في الدعوى رقم (Z-114954-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...